

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الثالث

قَلْبُ الدِّينِ

صوره وأحكامه وبدائله الشرعية
في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة
إعداد: أ.د. نزيه حماد

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



الرعاية الذهبية

الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المبحث الأول

مفهوم قلب الدين وصوره وأحكامه

المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي: إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

وهذا المصطلح ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية (١)، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية (٢)، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك. غير أن لفقهاء المالكية مصطلحا آخر قريبا منه في الدلالة والمعنى، عرف في مصنفاتهم، واشتهر في مذهبهم باسم «فسخ الدين في الدين». قال الخرشي: «وحيثه: الانتقال عما في الذمة إلى غيره» (٣).

وبعد التأمل والنظر في المدلول الفقهي لهذين المصطلحين، ظهر لي أنهما يتناولان في الجملة ست صور، هي:

الصورة الأولى:

تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له.

وهذه الصورة هي نفس ربا الجاهلية (ربا النسيئة): أن يقول الدائن لمدينه عند حلول الأجل: تقضي أم تربني؟ فإن لم يقضه أخر عنه الدين مقابل زيادة في المال. وهو محظور شرعا بإجماع الفقهاء.

١- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨، الحسبة لابن تيمية ص ٢١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٣.

٢- انظر كشاف القناع ٣/١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

٣- شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٧٦، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٩٦.

قال ابن عبد البر: «الربا المجمع عليه في قول الله عز وجل: (واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)» (البقرة ٢٧٨) ما حكى زيد بن أسلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره، وحل الأجل، قال له: إما أن تقضي، وإما أن تُربي (١). يريد: وإما أن تزيد في ديني لصبري عليك إلى أجل آخر، فكانت تلك الزيادة ثمناً للأجل الثاني، وسماه الله ربا بإجماع أهل العلم بتأويل القرآن» (٢).

وعلى ذلك جاء في «الطرق الحكمية» لابن القيم: «ومتى استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدين والمدة، فهو كافر، يجب أن يُستتاب. فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً لبيت المال» (٣).

وقال الخرشي: «فسخ الدين في الدين: هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخراً، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل، أو في عرض مؤخر» (٤).

وجاء في كفاية الطالب الرباني: تعليقا على نص رسالة ابن أبي زيد القيرواني (لا يجوز فسخ دين في دين): «وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل، فلا يجوز اتفاقاً، لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية؛ إما أن يقضي له، وإما أن يُربي، لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين» (٥).

الصورة الثانية:

تأخير المدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها الدائن من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يتحیل بها لبلوغ ذلك الغرض.

وهذه الصورة تعتبر عند فقهاء المالكية ضرباً من «فسخ الدين في الدين» المحظور شرعاً باعتباره حيلة إلى ربا الجاهلية (٦).

جاء في «الفواكه الدواني»: «إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر (...) فإنه حرام، لأن ما خرج في اليد وعاد إليها يُعد لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً في شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام» (٧).

١- رواه مالك في الموطأ ٦٧٢/٢.

٢- الكافي ص ٢٢٤.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٠٢.

٤- شرح الخرشي على خليل ٧٦/٥، وانظر الزرقاني على خليل ٨١/٥، منح الجليل ٥٦/٢، الموافقات ٤٠/٤.

٥- كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٦٦/٢.

٦- انظر كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١٦٨/٢، شرح زروق على الرسالة ١٢٩/٢.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠١/٢.

وجاء في «الموطأ»: «قال مالك - في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: يعني سلعة يكون ثمنها (١) مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل- : هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا (٢) في تأخيره عنه. فهذا مكروه (٣)، ولا يصلح (٤)، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي. فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل» (٥).

قال الزرقاني: «قال ابن عبد البر: كل من قال بقطع الذرائع (٦) يذهب إلى هذا. ومن قال: لا يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما، ولم يظن بهما السوء أجاز» (٧).

وقد تناول شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الصورة بالبيان والتفصيل والتعليل في مواطن عديدة من مؤلفاته، وتكلم عن أحكامها الشرعية، وجماع قوله فيها أن المدين الذي يلجأ إلى هذه المعاملة، إما أن يكون معسرا، وإما أن يكون موسرا:

(أ) فإن كان معسرا: فلا يجوز للدائن أن يقبل عليه الدين بإجماع أهل العلم. جاء في كتاب «الحسبة» لابن تيمية: «وهذه المعاملات، منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يُقبل فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين» (٨).

وقال ابن تيمية أيضا: «ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع عن إنظار المعسر حتى يقبل عليه الدين. ومتى قال رب الدين: إما أن تقبل الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقبل على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مُكره عليها بغير حق. ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط. وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة» (٩).

١- أي الثمن الذي تشتريها به مني.

٢- أي بسبب. (الزرقاني على الموطأ ٣/٢٢٤).

٣- قال الزرقاني: أي حرام. (الزرقاني على الموطأ ٣/٢٢٤) وقد جاء في «أحكام القرآن» لابن العربي (١١٨٢/٣): «قال ابن وهب، قال لي مالك: لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام، وهذا حلال. ولكن يقولون: إنا نكره هذا. ولم أكن لأصنع هذا. فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به. ومعنى هذا: أن التحريم والتحليل إنما هو لله، فليس لأحد أن يُصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري يُخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا. وكذلك كان مالك يفعل. اقتداءً بمن تقدم من أهل الفتوى».

٤- قال الزرقاني: أي لفساده. (الزرقاني على الموطأ ٣/٢٢٤).

٥- الموطأ ٢/٦٧٢، وانظر المنتقى للباي ٥/٦٦٠.

٦- أي بقاعدة سد الذرائع.

٧- الزرقاني على الموطأ ٣/٢١٢٤. وعبارة ابن عبد البر كما جاء في «الاستنكار» (٢٥٥/١٧): «كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا، ومن لم يقل بذلك لم يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما في تبايعهما، ولم يستعمل الظن السيئ فيهما. وقد تقدم هذا المعنى وتنازع العلماء فيه».

٨- الحسبة ص ٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/٢٨. الفتاوى العراقية لابن تيمية ١/٣٨٠.

٩- كشف القناع ٢/١٧٥، مطلب أولي النهى ٢/٦٢.

وجاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسرا، لم يُجْزَ بإجماع المسلمين أن يُقلب الدين عليه لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره» (١).

وجاء فيه أيضا: «وكذا إذا حل الدين عليه، وكان معسرا، فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكل حال، فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يُقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل، هي معاملة فاسدة ربوية» (٢).

وقد ضرب ابن تيمية بعض الأمثلة على قلب الدين على المدين المعسر من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها، يُتَحَيَّلُ بها على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، منها:

المثال الأول: أن يقول الدائن لمدينه المعسر عند حلول أجل الدين: أنا اشتري لك بضاعة من شخص ثالث (صاحب دكان مثلا) بمبلغ كذا نقدا، ثم أبيعها منك نسيئة بزيادة مائة درهم إلى أجل كذا، فإن قبلتَ بذلك أخرجت عنك ديني الأول لمدة كذا.

جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشتري له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبرَ عليه، فهل تصحُّ هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسرا، فله أن يُنظره. وأما المعاملة التي يراد فيها الدين والأجل، فهي معاملة ربوية، وإن أدخل بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يُقبضها» (٣).

المثال الثاني: أن يقول الدائن لمدينه إذا حل الأجل، ولم يكن عنده وفاء لدينه: أنا اشتري منك هذه السلعة التي تملكها بمبلغ حال مماثل لما لي في ذمتك من دين، ليسقط ديني عليك، ثم أبيعك إياها نسيئة بمبلغ زائد على ما اشتريتها به منك.

جاء في «بيان الدليل» لابن تيمية: «إن الرجل إذا قال للرجل، وله عليه ألف: تجعلها لي سنة بألف ومائتين؟ فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومائتين. فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومائتين مؤجلة. فإن السلعة قد تواطؤوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتاتا» (٤).

المثال الثالث: أن يقول الدائن لمدينه في عقد السَّلَم، إذا حلَّ أجل الدين، وليس عند المُسَلَّم إليه ما يوفِّي به دينه: أنا أبيعك نفس المقدار من المُسَلَّم فيه بمبلغ كذا (يزيد على رأس المال الذي دفعه) مؤجل إلى وقت كذا، ليكون وفاءً لدين السَّلَم الذي حلَّ أجله.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٩/٢٩.

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٨/٢٩.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٨/٢٩، ٤٣٩.

٤- بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٧٠.

جاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية: «فصل: في رجل أسلف مائة درهم على حرير فلما حلَّ الأجل، لم يكن عنده ما يوفيه، فقال ربُّ الدَّين: اشتر مني هذا الحرير إلى أجل - وأحضِرَ حريرا - بمائة وخمسين. ثم قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربا حرام، وهذا المرَبِّي لا يستحق مما في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره» (١). ثم علق على ذلك بقوله: «فإن هذا المربي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل، ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل، ليشتريه بأقل من ذلك (أي نقداً). وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا، فقال هذا حرام حرمه الله ورسوله» (٢).

(ب) أما إذا كان المدين موسرا، فهل يجوز لهما أن يدخلوا في هذه المعاملة باختيارهما؟ قال ابن تيمية: «وأما إذا كان هذا هو المقصود (أي أن يزيد الدائن في الأجل ويزيد المدين في المال)، ولكن توسلوا إليه بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين. وأما الصحابة، فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة» (٣).

ثم قال: « وإن كان الغريم موسرا، كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب» (٤). وقال أيضا: «ومن كان عليه دين، فإن كان موسرا، وجب عليه أن يوفيه» (٥).

فمضت عبارات ابن تيمية هذه أن الدخول في هذه المعاملة إذا كان المدين موسرا محرّم أيضا باتفاق الصحابة - وإن كان هناك خلاف في حضره بين الفقهاء المتأخرين - كما أنه محظور شرعا في نظره واجتهاده، حيث إنه أوجب على المدين الموسر المبادرة إلى الوفاء، وذلك يعني ويدل على حرمة ترك الوفاء واللجوء إلى هذه المعاملة في رأيه.

يؤكد ذلك عدم تفريقه في الحكم بالحظر والفساد بين ما إذا كان المدين موسرا أو معسرا في بعض نصوصه في المسألة، ومن ذلك قوله في «مختصر الفتاوى المصرية» و «مجموع الفتاوى»: «ومن اشترى قمحا بثمن إلى أجل، ثم (...) احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيده ذلك في الأجل، بصورة يظهر رباها، لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن. يقول الرجل لغريمه عند محلّ الأجل: تقضي أو تُربي؟ فإن قضاها، وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل. فحرم الله ذلك، وأذن بحرب من لم ينته عنه» (٦).

١- مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٧.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٩.

٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٩.

٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠٢.

٦- مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٠، ٤٣٠.

الصورة الثالثة:

بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز أن يُباع به نسيئة) (١).

ومثال ذلك: ما لو كان لرجل على آخر مائة درهم مؤجلة من بيع أو إجارة أو غير ذلك، فلما جاء لاقتضاءها عند محلّ الأجل، استباعه المدين هذه الدراهم بكَرِّ حنطة مؤجلة إلى شهر مثلاً، فقبل. وكما إذا باع رب السلم دين السلم عند محلّ أجله من المسلم إليه بشيء موصوف في الذمة مؤجل من غير جنسه.

وهذا البيع غير جائز في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب، لأنه من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً (٢). ويعدّ المالكية هذا البيع من «فسخ الدين بالدين»، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله (٣)، حيث إن حقيقة فسخ الدين في الدين عندهم: الانتقال عما في الذمة إلى غيره (٤).

وخالفهم في ذلك الإمام ابن قيم الجوزية، وقال بجوازه وصحته (٥)، واحتجّ على ذلك:

أولاً: بأن لهذا التصرف غرضاً صحيحاً، وفيه منفعة مطلوبة، ومصلحة مرغوبة لكل من العاقدين، حيث تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتُشغل بدين آخر، قد يكون أسهل عليه في الوفاء، وأنفع للدائن في الوقت نفسه. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأن التعامل المالي إنما شرع لتحقيق منافع الناس وقضاء حوائجهم ومصالحهم.

ثانياً: أن الشارع قد أجاز أن يشغل أحد العاقدين ذمته بدين، ويحصل الآخر في مقابلة ذلك على الربح، في بيع العين بالدين. وعلى ذلك فإنه يجوز للعاقدين أن يُبرغ ذمته من دين ثبت فيها، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، حيث إن ذمته كانت مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل.

١- هذا القيد الاحترازي لإخراج بيع دين الدراهم الذي حل أجله بدنانير مؤجلة، أو دين الحنطة الذي حل أجله بشعير أو تمر مؤجل ونحو ذلك، حيث إن ذلك ينطوي على ربا النساء المحظور نصاً.

٢- انظر المنتقى للبايجي ٢٣/٥، غريب الحديث لأبي عبيد ٢١/١، المغرب للمطرزي ٢٢٨/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤٠/١، الموافقات ٤٠/٤، المبدع ١٥٠/٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨١/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٩/٢٩، ٥١٧.

٣- الناج والإكليل ٣٦٧/٤، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ٣١٧/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٩٩٢/٢، شرح التلثين للمازري ٣٢٧/٤، الزرقاني على خليل ٨١/٥، فتح الجليل ٥٦٢/٢، مواهب الجليل ٣٦٨/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٦/٣.

٤- الخروشي ٧٦/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٦/٣.

٥- خلافاً لرأي شيخه ابن تيمية الموافق لقول جمهور الفقهاء بعدم جوازه، حيث قال: «إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل، لم يجز، فإن هذا بيع دين بدين». (مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢٩، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٢٤). وقال أيضاً: «وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فعنه جوابان: أحدهما: أن الحديث ضعيف. والثاني: أن المراد به أن لا يجعل دين السلم سلماً في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: (فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر». (مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٧/٢٠).

ثالثاً: أن بيع الدين بالدين ليس فيه عن الشارع نص عام في المنع، وغاية ما ورد فيه حديث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكائى بالكائى» (١)، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكائى بالكائى، أما مسألتنا فهي بيع دين حال بدين مؤخر. فافترقا. ثم إنه لا إجماع يُعلم في هذه المسألة على المنع (٢).

وقد جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكائى بالكائى، هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. وهذا كما أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كائى بالكائى.

وأما بيع الدين بالدين، فينقسم إلى بيع واجب بواجب، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع» (٣).

وعلق ابن القيم على هذا التقسيم بقوله: «.. والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته...، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض وإما بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كائى بكائى. وإن كان بيع دين بدين، فلم ينع الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز» (٤).

وقال ابن القيم أيضاً: «وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه، فاشترى به شيئاً في ذمته، فقد سقط الدين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصّة» (٥).

١- رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبراز وابن أبي شيبة وابن عدي وعبد الرزاق من حديث موسى بن عبيدة الرندي، وهو ضعيف. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سند، فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به وبين متأول له، واتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على الأخذ بمضمونه واحتجاج به. التلخيص الحبير ٢٦/٣، الدراية لابن حجر ١٥٧/٢، سبل السلام ١٨/٣، نيل الأوطار ٢٥٥/٥، السيل الجرار ١٤/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، بداية المجتهد ١٦٢/٢، المغني ٥٣/٤.

٢- إعلام الموقعين ٢٨٨/١، ٢٥٢/٢. وقد جاء في «نظرية العقد» لابن تيمية ص ٢٢٥: «ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه «نهى عن بيع الكائى بالكائى» أي المؤخر بالمؤخر. وعن بيع الدين بالدين قال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع. وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠، وانظر إعلام الموقعين ٢٨٨/١.

٤- إعلام الموقعين ٢٨٩/١.

٥- إعلام الموقعين ٣٥٢/٣.

القول المختار:

لقط ظهر لي بعد النظر والتأمل في أدلة المذهبين أن القول الأشبه بالحق والأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من جواز وصحة البيع في هذه الصورة، إذ لا إجماع على حظره كما نص ابن تيمية وابن القيم (١)، وليس في أدلة الشريعة ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا أو قمار أو غرر أو جهالة، ولا يترتب عليه بوجه من الوجوه مفسدة محضة ولا راجحة (٢)، أو فتح للذريعة إلى ربا الجاهلية (تقضي أو تربى)، لأنه بيع حقيقي لا صوري، يتضمن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ لا يدري وقت البيع القيمة السوقية للدين الواجب (المشترى) عند محلّ أجله، أي وقت الوفاء، فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها. ولهذا فإن تهمة التذرع بهذا البيع إلى الزيادة في الدين مقابل الأجل بعيدة وضعيفة. ولا يخفى أن من شروط العمل بقاعدة الذرائع أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محذور فيها كثيراً بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحذور وإرادته (٣). وذلك غير متحقق في هذا البيع. وعلى ذلك فإنه يعتبر من باب البيع الجائز (التجارة عن تراض) لا من باب الربا المحرم. قال تعالى (وأحل الله البيع وحرمة الربا) ﴿البقرة ٢٧٥﴾.

وحيث إنه انتفى المانع الشرعي من جواز هذا البيع، وكان فيه جلب مصلحة للعاقدين، وتحصيل منفعة تعود إليهما - إذ لولا ذلك لما اختاروا إنشاءه وتراضوا عليه - فإنه لا يليق بمحاسن الشريعة حظره، وبخاصة مع قيام الحاجة إليه في كثير من الأحوال، بل إن تجويزه من مزاياها وفضائلها، وذلك تيسيراً على الناس، ورفقا بهم، ورفعا للحرج عنهم (٤). قال القاضي أبو يوسف: « ما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع» (٥). وقال الإمامان الجصاص والكنيا الهراسي: « الأصل جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى» (٦). والله تعالى أعلم.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠، إعلام الموقعين ٣٨٨/١.

٢- قال ابن تيمية: «والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساداً مغموراً بالمصلحة، لم يحظره أبداً». (مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٢٩).

٣- قال الخطاب: « ومنع كل بيع جائز في الظاهر، يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتمهات أن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن. وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس». (مواهب الجليل ٢٩٠/٤) وقال الشاطبي: «قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه... بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة». (المواهب ١٩٨/٤) وقال المازري: « إن المعتبر في مسائل هذا الباب قوة التهمة على التحيل على ما لا يحل». (شرح التلخين ٢٢٨ /٤) وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «الذرائع معناها: أن يُمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق والتذرع إلى الأمر المحظور». (المعونة ٩٩٦/٢).

٤- وقد سبقني إلى هذا الاختيار والترجيح الدكتور عيسوي أحمد عيسوي في كتابه «المدائبات» ص ١٢٩.

٥- المبسوط للسرخي ٢٥/١١.

٦- أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٨٨/١.

الصورة الرابعة:

اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حظره وفساده، لأنه بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعاً (١). واعتبره المالكية ضرباً من «فسخ الدين في الدين»، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدلاً عنه (٢).

جاء في «المغني»: «وإذا كان في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً، كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع» (٣).

وجاء في «نهاية المحتاج»: «ولو قال: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا، إنه لا يصح السلم» (٤).

وقال الكاساني: «إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره، فأسلمه، إنه لا يجوز، لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين بدين، وإنه منهي عنه. فإن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه، ولأن المانع هاهنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة، وقد زال» (٥).

وجاء في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي: «ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله ديناً، كان بيع دين بدين» (٦).

وبذلك أخذت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد حيث جاء في (م/٤٩٠) منها: «يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مع العلم به قدراً وصفة، فلا يصح جعل الدين رأس مال السلم».

١- رد المختار ٢٠٩/٤، تبين الحقائق ١٤٠/٤، فتح العزيز ٢١٢/٩، المعونة ١٠٣٨/٢، التصريح ١٦٩/٢.
٢- لقد قسم فقهاء المالكية بيع الكائى بالكائى إلى ثلاثة أقسام: ابتداء دين بدين، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: «وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة، إلا أن الفقهاء (أي المالكية) سمو كل واحد منها باسم يخصه». وقالوا: أما ابتداء الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر، غير سابق التقرر في الذمة بدين مؤخر كذلك. وصورته: أي يبيع الرجل شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل. وأما بيع الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر - سابق التقرر في الذمة - لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل. وأما فسخ الدين في الدين: فهو بيع الدين ممن هو عليه بدين مؤخر من غير جنسه، أو من جنسه وهو أكثر منه - كمشرة في خمسة عشر مؤخرة - أو بعرض مؤخر، أو بمنافع مضمونة.
(انظر شرح الخرشي ٧٦/٥، ٧٧، الزرقاني على خليل ٨١، ٨٢/٥، التوضيح على جامع الأمهات ٣٤٠/٥، منح الجليل ٥٦٢/٢، مواهب الجليل ٣٦٨/٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٩٦/٣، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة على التحفة ٣١٧/١).
٣- المغني لابن قدامة ٤١٠/٦.
٤- نهاية المحتاج للرملي ١٨٠/٤.
٥- بدائع الصانع ٢٠٤/٥.
٦- شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢.

وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذهبا إلى جواز هذه الصورة، وذلك لعدم صدق المنهي عنه، وهو بيع الكائى بالكائى - وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر - عليها، وعدم ثبوت الإجماع الذي حكي على حظرها.

قال ابن تيمية: «ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكائى بالكائى، أي المؤخر بالمؤخر. وأما بيع الدين بالدين، فقال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع، وذلك مثل أن يسلف إليه شيئا مؤجلا في شيء مؤجل. فهذا الذي لا يجوز بالإجماع» (١).

وقال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم اليه في كُر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره. وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه. قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كائى بكائى، فيتناول النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بريحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة» (٢).

القول المختار:

وبعد النظر والتأمل فيما ساقه كل من الفريقين من أدلة وبراهين يظهر لي رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من جواز وصحة الاعتياض عن الدين الذي حلّ أجله في هذه الصورة، وذلك لعدم تحقق معنى بيع الكائى بالكائى المنهي عنه شرعا (وهو بيع دين مؤخر بدين مؤخر) فيها، إذ لا يخفى وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم - وهو ما في ذمة المدين - فيها، فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه، فصار معجلا حكما، فارتفع المانع الشرعي، ولأن دعوى الإجماع على حظرها غير مسلمة، ولانتفاء ربا النسئنة (الذي هو: أنظرنى أزدك) فيها أيضا، ولعدم كونها ذريعة قريبة أو قوية لذلك، حيث إن عقد السلم فيها بيع مقصود لذاته، وهو متضمن المخاطرة التجارية التي توجد في بيع السلم عادة، لا الزيادة مقابل تأجيل الدين الموجودة في ربا الجاهلية وذرائعه والحيل إليه، ألا ترى أن الدين المسلم فيه، الذي يجب فيها، لا يعرف وقت إبرام عقد السلم، هل قيمته السوقية وقت حلول أجله أكثر من قيمة الدين الأصلي، الذي جعل رأس مال السلم، فانقضى وسقط، أو أقل منها أو مساوية لها.

١- نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٥.
٢- إعلام الموقعين ١/٢٨٩، وانظر نفس المرجع ٣/٢٥٢.

وعلى ذلك، فلما كان الاعتياض عن الدين الذي حل أجله في هذه الصورة غير منصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه يجب إبقاؤه على حكم الإباحة الأصلي، وبخاصة أنه قد يكون لكل واحد من العاقدين غرض صحيح ومصلحة معتبرة أو حاجة محققة إليه، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد فيما لا إثم فيه ولا مفسدة راجحة أو محضة، ورفع الحرج عنهم في إبرام كل ما يحتاجون إليه من صور التعامل المالي، حيث قال سبحانه: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ﴿الحج ٧٨﴾. قال ابن تيمية: «فقد أخبر سبحانه أنه ما جعل علينا في الدين من حرج نضيا عاما مؤكدا. فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج، فقد كذب الله ورسوله» (١).

يؤكد ذلك ويقويه: أنه اعتبارا لهذه البراهين وما تضمنته من المعاني الباعثة على الحكم بحل هذه الصورة، ذهب الحنفية إلى تجويزها (بعد إجراء تعديل شكلي عليها) فقالوا: لو أن الدائن بعد حلول أجل دينه، أسلف المدين نفس مقدار الدين وجنسه ووصفه في مسلم فيه موصوف في ذمته، مؤجل إلى أجل معلوم، ثم اتفقا على إجراء المقاصة بين رأس مال السلم الواجب تعجيله إلى المدين والدين الذي في ذمته، فذلك جائز صحيح استحسانا.

جاء في «بدائع الصنائع»: «وإن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كرحنطة، فإن جعل الدينين قصاصا، أو تراضيا بالمقاصة، يصير قصاصا. وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يصير قصاصا كيف ما كان، وهو قول زفر» (٢).

الصورة الخامسة:

اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك - إلى أجل محدد، كسنة أو خمسة سنين أو غير ذلك.

هذه الصورة عدها الإمام مالك - في أحد قولييه - نوعا من «فسخ الدين في الدين» المحظور شرعا. وهو قول ابن القاسم، وبه أخذ أكثر أصحاب مالك.

وحجتهم على المنع: أن تلك المنافع، وإن كانت لذات معينة، فهي كالدين، نظرا لتأخر أجزائها، أي تأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، حيث إنها لا تقبض ناجزا، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا، وأنا فأنا، فكان الاعتياض بها عن الدين من بيع الكائى بالكائى (٣).

١- جامع الرسائل ٢/٢٧٠.

٢- بدائع الصنائع ٥/٢٠٦.

٣- شرح الخرشي ٥/٧٧، التوضيح على جامع الأمهات ٥/٢٤٢، الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٥/٨٢، الذخيرة ٥/٣٠٢، الكافي ص ٣٦٤، التفريع ٢/١٢٧، منح الجليل ٢/٥٦٢، التاج والإكليل ٤/٣٦٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٦٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/٩٧.

وجاء في «المدونة»: «قلت: رأيت لو أن لي ديناً على رجل، وهو حالٌّ أو إلى أجل، يصلح لي أن أكثرني به من الذي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال، قال لي مالك: لا يصلح هذا، كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل، لأنه يصير ديناً بدين، فسح دنائره التي له في شيء لم يقبض جميعه» (١).

وجاء في «الذخيرة»: «قال في المدونة: لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة أزهدت، لأنها يتأخر قبضها، فهو كفسخ الدين في الدين» (٢).

قال الباجي: «مسألة: إذا أخذ عن دينه سكنى دار أو زراعة أرض مأمونة أو عملاً يعمله له، فقد منع ذلك ابن القاسم، وجوزَه أشهب، وكلاهما روى قوله عن مالك.

وجه القول الأول: أن ذمة الذي عليه الدين قد تعلقت به على الصفة التي هو عليها، فإذا عاوض منه سكنى دار، لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى، فانتقلت ذمته عما كانت عليه إلى أن يكون حالها مرتقبا، إن استوفيت مدة السكنى برئت، وإن منع من ذلك مانع، رجع عليها بقيمة الدين، فصارت مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من فسح الدين بالدين، لأن معنى فسح الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به» (٣).

وخالف في ذلك بعض أصحاب مالك، منهم أشهب ومحمد بن مسلمة، وقالوا بجواز فسح ما في الذمة في منافع الذات المعينة، لأن قبض الدائن لتلك الأعيان يعتبر قبضا لكامل منافعها حكما وتقديرا «تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل» (٤)، وهو رواية عن الإمام مالك أيضا. وقد صححه المتأخرون من فقهاء المالكية، ونصره المازري، وأفتى به ابن رشد لظهوره عنده (٥). وقال ابن عبد البر: «وهو القياس عندي والنظر الصحيح» (٦). وجاء في «بداية المجتهد»: «وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يُشرع في أخذ شيء منه. وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة» (٧).

ومنشأ الخلاف بين فقهاء المالكية في المسألة - كما ذكر المازري - الإشكال الواقع في منافع العين المشار إليها، هل هي كالدين، نظرا لكونها تقبض جملة واحدة، فيسري عليها حكمه من حيث عدم جواز فسح دين فيها، أم هي في حكم المعينات المقبوضة، نظرا لإسناد تلك المنافع إلى ذات معينة مشخصة؟ (٨).

١- المدونة ١٢٨/٤.

٢- الذخيرة ٣٠٢/٥.

٣- المنتقى ٣٣/٥.

٤- الذخيرة ٢٢٩/٥.

٥- التاج والإكليل ٣٦٧/٤، شرح التلطين للمازري ٣٧٢-٣٧٥، التفرغ ١٦٩/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٧/٣، حاشية الدسوقي ٦٢/٣.

المعونة ١٠٣٨/٢، منح الجليل ٥٦٢/٢، الزرقاني على خليل وحاشية البناي عليه ٨٢/٥، الخرشى ٧٧/٥.

٦- الكافي ص ٢٦٤.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٧/٢.

٨- شرح التلطين ٣٧٢/٤.

القول المختار:

لقد ظهر لي بعد التأمل والنظر في أدلة المانعين والمجيزين رجحان القول بجواز فسخ الدين الذي حل أجله بمنافع ذات معينة مملوكة للمدين، وذلك لعدم وجاهة اعتبار منافعها كالدين المؤخر، ولو تأخر استيفاء سائر أجزائها عن وقت بيعها:

أ/ إذ الأصل الفقهي المعتبر في شأنها بحسب طبيعتها «أن قبض الأوائل ينزل منزلة قبض الجميع» (١) و«أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر» (٢). وعلى ذلك فإن تلك المنافع تلحق بالمعينات المقبوضة، نظرا لإسنادها إلى ذات معينة. قال المازري: «وقد علم أنه لو أخذ الدار أو الدابة عن دينه الذي حل وقبضها، أن ذلك جائز، فكذلك المنافع المسندة إليها والمأخوذة منها، يقدر أن قبض أولها كالقبض لآخرها، لما كان لا يتصور القبض في هذه المعاني ولا يقدر عليه إلا على هذه الصورة» (٣).

ب/ ولأن المنافع لو كانت كالدين المؤخر - لا يجوز فسخ الدين فيها - لامتنع اكتراؤها بدين مؤجل، بينما ذلك جائز باتفاق الفقهاء، فوجب أن يكون شراؤها به جائز مشروعاً لانتفاء الفارق المؤثر (٤).

وقد أوضح ذلك القرائي بقوله: «قال سند: وعن مالك الجواز، لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع، ولأنها لو كانت صداقا فسلمها، لوجب على المرأة تسليم نفسها. ولأن كراء الدار بالدين جائز، فلو كانت ديناً لامتنع، لثبته صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائى بالكائى» (٥).

وقال خليل في «التوضيح»: «وصحح المتأخرون قول أشهب، لأنه لو كانت منافع العين كالدين، يمتنع فسخ الدين فيها، لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه» (٦).

وجاء في «شرح التلقين» للمازري: «وقد نصر بعض المتأخرين طريقة أشهب في الجواز، بأن قال: اتفق على جواز اكتراء هذه المنافع بدين في ذمة المكتري، ولم يقدر ذلك ديناً بدين فيمنع، فهذا يقتضي صحة ما ذهب إليه أشهب من كون هذه المنافع لا تعد ديناً» (٧).

ج/ ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أسيد بن حضير أنه قَبِلَ

١- منح الجليل ٥٦٢/٢.

٢- بداية المجتهد ١٥٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٣.

٣- شرح التلقين ٣٧٤/٤.

٤- الزرقاني على خليل ٨٢/٥.

٥- الذخيرة ٣٠٣/٥.

٦- التوضيح شرح جامع الأمهات ٣٤٢/٥.

٧- شرح التلقين ٣٧٤/٤.

بستانه بعد وفاته لغرمائه بالدين الذي لهم عليه، ولم يعلم له مخالفة من الصحابة، فكان إجماعاً.

جاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية: «وقد روى سعيد بن منصور عن عمر بإسناد ثابت أنه قبلاً حديقة أسيد بن الحضير لغرمائه ثلاث سنين، وكان لهم عليه ستة آلاف درهم لما مات، وفيها النخل والتمر، وتسلف القابلة ووفى دينه، ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة» (١).

وجاء في «القواعد النورانية الفقهية» والفتاوى الكبرى له: «روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرمانى في مسائله - قال حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عمرو عن أبيه أن أسيد بن حضير توفى، وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنتين، وفيها النخل والشجر» (٢). ثم قال ابن تيمية: «وهذه القصة لا بد أن تستهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعاً» (٣).

وقال ابن القيم بعد ذكر هذه الرواية: «إن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة المنورة بمشهد المهاجرين والأنصار، وهي قصة في مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها، وإن فعله عمر رضي الله عنه» (٤).

الصورة السادسة:

بيع دين مؤجل بعد حلول أجله للمدين نفسه بعين يتأخر قبضها كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه ولا يجذ في الحال وغير ذلك.

وقد عد المالكية هذه الصورة ضرباً من فسخ الدين في الدين، في المشهور، غير أنهم اختلفوا في جوازها على قولين (٥):

أحدهما: المنع، لأنه فسخ فيما لم يتنجز، نظراً لتأخر قبض العين، فأشبهه فسخه في شيء في الذمة. وهو مذهب مالك وابن القاسم.

الثاني: الجواز، لأنه فسخ دين في عين، والمحظور إنما هو فسخ الدين في الدين، فضلاً عن كون العين في هذه المسألة في حكم المقبوضة بنفس العقد على المشهور في المذهب. وهو قول أشهب وغيره.

١- مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٣٧.

٢- القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٠، الفتاوى الكبرى ٢٧/٤. والأثر ذكره ابن كثير في مسند الفاروق ١٥٨/١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٠٦/٣، وغيرهم.

٣- القواعد النورانية الفقهية ص ١٤٤، الفتاوى الكبرى ٤١/٤.

٤- زاد المعاد ٨٢٨/٥.

٥- التوضيح على جامع الأمهات ٢٤١/٥، التفرغ ١٦٩/٢، الكافي ص ٣٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٣، المعونة ١٠٢٨/٢، الخرخشي وحاشية العدوي عليه ٧٦/٥، ٧٧، منح الجليل ٥٦٢/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٩٧/٣، الزرقاني على خليل وحاشية الباني عليه ٨٢/٥.

جاء في «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي: «فأما فسخ الدين إذا حل في عين يتأخر قبضها (...) فمنعه مالك وابن القاسم ، وأجازة أشهب وغيره، وذلك كثمره يجنيها أو سلعة غائبة» (١).

جاء في «بداية المجتهد» : «كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له ثمرا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه. أعني أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة» (٢).

وقد رجح جواز هذه الصورة من الفقهاء المعاصرين الشيخ عبد الله بن منيع ، فقال : بيع دين مؤجل بسلعة معينة مؤجلة التسليم صحيح، لانتفاء ما يعتبر مخلا بصحتها من ربا أو جهالة أو غرر (٣). وهو القول الأشبه بالحق والأقرب إلى الصواب في نظري. والله أعلم.

المبحث الثاني

البدائل الشرعية لقلب الدين

في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة

لقد أوضحنا فيما سبق أن الصورتين الأولى والثانية لقلب الدين محظورتان شرعا، إذ إن أولاهما صورة من ربا النسيئة (ربا الجاهلية) المجمع على تحريمه بنص القرآن الكريم ، والثانية حيلة مذمومة إليه، وهي في معنى «بيع العينة» الثابت حظره بالسنة النبوية. أما الصور الأربع التالية، فمنعها محل خلاف بين الفقهاء، وقد ترجح في نظرنا أن جوازها هو الأشبه بالحق والأقرب إلى الصواب. وعلى ذلك فإنه لا حرج في استخدامها كبدايل سائغة في النظر الفقهي لقلب الدين في الصورتين المحظورتين من قبل المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

١- المعونة ٢/١٠٣٨.

٢- بداية المجتهد ٢/١٥٧، ١٥٦.

٣- مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله المنيع ٢/٢٨٥، ٢٨٦.

وإنه لا يخفى ما جد في هذا العصر من ظروف وملايسات ، وصعوبات ومشكلات وأزمات في ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها، تعود إلى عدم التزام كثير من العملاء بوفاء ديونهم الناشئة عن عقود المعاوضات - كالبيع بالنسيئة والسلم والاستصناع وغيرها - عند حلول آجالها، بدعوى الإعسار وعدم إكمال الأداء في الوقت المحدد، مما قد يؤدي إلى عجز المؤسسات عن الوفاء بالتزاماتها المالية المؤجلة، نظرا لاعتمادها في ذلك - في كثير من الأحيان - على ما يرد إليها من الديون المؤخرة في ذمة عملائها في الآجال المتفق عليها معهم، وكذا عجزها عن رد أموال المودعين والمستثمرين لديها عند طلبهم لها، نظرا لتعثر التدفقات المالية المتوقعة السداد من قبل العملاء في آجالها المحددة، وعجزها كذلك عن الوفاء بديون السلم والاستصناع التي التزمت بها مواعيدها المقررة، التي روعي عند التزامها بها ارتباطها بعقد سلم مواز أو استصناع مواز مع الغير - تتحد فيه آجال سداد الديون - وذلك عند نكوله عن الأداء أو مطله فيه بدعوى الإعسار أو عدم القدرة على الوفاء في الوقت المحدد.

ويقارن هذا الحال في عصرنا الحاضر أن النظام المصرفي العالمي - والتزامه بالسرية المطلقة فيما يتعلق بحسابات المودعين والمستثمرين، وإمكانية فتح التجار والأفراد حسابات جارية واستثمارية لدى البنوك الأجنبية، وتحويله أموالهم وتحويلها من بلد إلى بلد آخر، وسحب ما يشاؤون منها في أي دولة أو مدينة بسرية تامة - كثيرا ما يساعد المدين الموسر إذا شاء المطل على إخفاء ثروته، وادعاء العسرة عند حلول أجل دينه، وإظهار أدلة مزودة وقرائن كاذبة على ذلك، لا سبيل إلى دحضها من قبل الدائن أمام القضاء، وبذلك يتمكن المدين الموسر المماطل من خديعة القضاء، والتمتع بحمايته عند ادعائه الإعسار كذبا وزورا، وبخاصة مع فساد عامة الناس، وغياب اللوائح الديني لدى الكثير منهم، وعدم مبالاتهم بأكل المال الحرام، والمطل بالباطل، مما قد يؤدي في النتيجة إلى زعزعة النظام المصرفي الإسلامي، وتعريضه للفشل والإخفاق، عند تخلف طائفة من العملاء عن وفاء ديونهم بدعوى الإعسار، وهذا يستتبع ضياع الثقة المطلوبة بسداد الديون والالتزامات المالية التي ارتبطت بها المؤسسة مع دائنيها في آجالها المسماة بدقة. وليس بخاف على الخبير البصير بشؤونها أن الثقة الكاملة باستيفاء الديون وأدائها في أوقات حلولها بالدقة التامة من أهم أسباب نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وحماية مسيرته من التعثر أو التوقف، وموجوداته وأصوله من الخسارة أو الإفلاس أو غير ذلك من القواصم.

ونتيجة لما تقدم حاولت بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ابتكار أساليب مناسبة لحل هذه المشكلة وعلاج هذه المعضلة في حالة نكول أحد من المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية عند حلول أجلها، بعيدا عن أسلوب قلب الدين في صورتيه المحظورتين

اللتين سبق بيانهما، بحيث تكفل رفع الضرر الذي قد يلحق بالمؤسسة المالية عند نكول أو مماثلة عملائها المدينين، وادعائهم العجز عن الوفاء أو الإعسار، وتراعي تغيير أحوال الناس وتبدل ظروفهم المعيشية ومعاملاتهم المالية والتجارية، وغياب الوازع الديني في سلوكهم وتصرفاتهم، وتأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القواعد الفقهية من أنه «لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان» (١).

قال ابن القيم: « معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، وله معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر الخداع والاحتتيال (...) وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله» (٢).

وعلى ذلك، فإن الذي أراه سائغا في النظر الفقهي من تلك الأساليب - في حالة نكول المدين عن وفاء دينه عند مجل أجله - أن تعمد المؤسسة المالية الإسلامية إلى التفاهم مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية (نقود معجلة) تعدل مقدار دينه الذي حل أجله ليوفيه بها دون تأخر، وذلك عن طريق التورق أو بيع السلم أو بيع الاستصناع أو غير ذلك (٣). ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ المعجل الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه (٤). بشرط أن لا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الترتيب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا الجاهلية (أنظرنى أزدك).

١- م (٢٩) من مجلة الأحكام العدلية. حيث إن مرادهم بـ «الأحكام»: الأحكام الاجتهادية المبنية على النظر والاجتهاد، وبـ «تغير الأزمان»: ليس مجرد مرور الأيام وتعاقب الدهور، بل تغير الأعراف أو المصالح التي بنيت عليها تلك الأحكام، أو اختلاف الأحوال والظروف والملابسات أو تطور وسائل التنظيم الزمني، بحيث تصبح الأحكام التي تأسس في ظلها الاجتهاد السالف غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقاتها في الزمن اللاحق، فعند ذلك يجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع المستجدة، ويحقق المقصد الشرعي من الحكم الأصلي. (انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٥٧). قال ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد». (مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥).

٢- إعلام الموقعين ٤/٢٠٤.

٣- إذ الشأن في البيع بالنسيئة زيادة ثمن المبيع مقابل تأجيل ثمنه، وفي السلم استرخا ص رب السلم المبيع الموصوف في ذمة المدين (المسلم إليه) كما قال الكاساني في «البدائع» (٢٠١/٥): «السلم ميثاق على الغن وكس الثمن، لأنه بيع المفاليس».

٤- وذلك بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا أو مجهول الحال (ما لم يكن معدما أو في حالة فقر مدقع ظاهر) أخذنا بقول ابن عباس والقاضي شريح والضحاك والسدي وإبراهيم النخعي في تأويل قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة ميسرة» «البقرة ٢٨٠» إن النظرة إلى الميسرة المأمور بها في الآية مقصورة على دين الربا خاصة دون سائر الديون، إذ الآية نزلت في الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمرهم الله بأن يأخذوا رؤوس أموالهم بلا زيادة، فإن أعسر الذي عليه الدين فلينظر إلى أن يوسر. أما غيره من الديون، فليس فيها نظرة، بل تؤدى إلى أهلها، أو يحبس المدين فيها حتى يؤديها. وجهتهم على ذلك قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» «النساء ٥٨» حيث دل على حمل ما عدا دين الربا على موجب عقد المدائنة، من لزوم القضاء عند حلول الأجل، ولأنه لا سبيل لنا إلى معرفة الإعسار على الحقيقة، إذ من الجائز أن يظهر المدين الإعسار حقيقة أمره اليسار، فاقصر بحكم الإنظار على رأس مال الربا الذي نزل به القرآن، وحمل ما عداه على موجب عقد المدائنة من لزوم القضاء، وتوجه المطالبة إليه بالأداء. وإنما اخترنا الأخذ بهذا القول مراعاة للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس عن التوى بعد ما فشا في الناس الفساد، وسادت الأطماع، وغباب الوازع الديني لدى عامتهم. (انظر تفسير القرطبي ٣/٣٢٢، التفسير الكبير للرازي ١٠٢/٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٥، أحكام القرآن لإليكا الهراسي ١/٣٦٢، أحكام القرآن لابن الفرس ١/٤١٤).

فإن قيل : كيف تقول بجواز حيلة مخترعة ، وتدبير مبتدع لقلب الدين على المدين المحرم شرعاً؟

قلت: هذا الأسلوب ليس من جنس قلب الدائن دينه الذي حل أجله على مدينه بتأخير سداده مقابل زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة صراحة أو حيلة ، فذلك هو المحظور الفاسد، وإنما هو وسيلة لا تنافي مقصد الشارع الحكيم في تحريم ربا النسينة، بل تعين على تحصيل مقصوده - وهو قيام المدين بوفاء دينه عند محل أجله بموجب عقد المداينة - فهو تدبير حسن يبسر على المدين وفاء دينه الأصلي عند حلول أجله، وبراءة ذمته منه، في مقابل التزامه بدين جديد مؤخر إلى أجل آخر، دون أن يحصل الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) على أية زيادة مالية تترتب على الدين الساقط عن مدينه بدين جديد واجب عليه.

فهذا التصرف العقدي ليس هناك دليل شرعي على حظره، فكان جائزاً صحيحاً، كما قال العلامة ابن القيم: «كل ما لم يبين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمه، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه» (١). وقال الشاطبي: «القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه» (٢).

أما كون ذلك تدبيراً مخترعاً من أجل قيام المدين بقضاء دينه عند محل أجله، فلا حرج في ذلك في النظر الفقهي السديد، لأنه حيلة شرعية محمودة ومخرج مبتكر حسن. قال الحموي: «كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها من الحرام، أو ليتوصل بها إلى الحلال فهي حسنة» (٣).

وقد نبه العلامة محمد الطاهر بن عاشور إلى أن حقيقة التحيل المحظور : إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز. بخلاف السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس ذلك تحيلاً ممنوعاً، ولكنه ضرب من التدبير المشروع (٤).

١- إعلام الموقعين ١/ ٢٨٣.

٢- الموافقات ١/ ٢٨٤.

٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/ ٢٩١.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٠.

وأساس ذلك أن الحيل في النظر الشرعي نوعان:

أحدهما: (حيل مذمومة فاسدة): وهي ما يتوسل به من العقود التصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلاً أو الباطل حقاً، أو غير ذلك مما يخالف أصلاً شرعياً أو يناقض مقاصد الشريعة (١). وفي ذلك يقول ابن القيم: «الحيل نوعان: نوع (....)، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع هو الذي اتفق السلف على ذمّه» (٢). وقال أيضاً: «وسائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالإبطال والنقص، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة» (٣).

والثاني: (مخارج شرعية محمودة): وهي ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، ويتوصل به إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المآثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي. فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه» (٤). وذكر رحمه الله في «إعلام الموقعين» أن من أقسام الحيل المشروعة: «أن يحتال على المتوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح» (٥).

وقال الشاطبي: «الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخله في النهي ولا هي باطلة» (٦).

وقال الجصاص - في معرض تفسيره لقوله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء.... ولكن لا تواعدوهن سرا» ﴿البقرة ٢٣٥﴾ - : «فأباح لكم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح. وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى.

١- قال الشاطبي في الموافقات (٢/٣٢١): «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع».

٢- إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.

٣- إغاثة اللهفان ٢/٨٦.

٤- إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.

٥- إعلام الموقعين ٣/٣٤٩.

٦- الموافقات ٢/٣٨٧.

ونحوه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه بلال بتمر جيد، فقال : أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، إنما نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم بعرض، ثم اشتروا به هذا التمر (١). فأرشدهم إلى التوصل إلى أخذ التمر الجيد» (٢). وقال إلكيا الهراسي في تفسير الآية: «فأباح لهم التوصل إلى المراد بذلك التعريض دون الإفصاح. وذلك يدل على جواز التوصل إلى الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجوه أخرى، نحو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في تمر خيبر» (٣).

ومعيار التفرقة بين النوعين مبني على النظر إلى مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها، فما كان موافقاً لمقاصد الشارع الحكيم في أحكامه، كان مشروعاً، وما كان مناقضاً لها كان محظوراً، إذ إن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده سبحانه في التشريع» (٤) و«كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل» كما قال الشاطبي (٥). وقال ابن القيم : « فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت الحيلة إليه قبيحة، وإن كان طاعة وقربة، كانت الحيلة إليه كذلك، وإن كان معصية وفسوقاً، كانت الحيلة عليه كذلك» (٦).

وبناء على ما تقدم، فيعتبر تواطؤ طرفين فأكثر على المخارج الشرعية (أي الحيل المحمودة) التي لا تخالف وسائلها أصلاً شرعياً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راحة أمرأ سائغاً في النظر الفقهي، حيث إنه اتفاق على إنشاء عقود والتزامات جائزة أصلاً، يتوصل بها إلى تحقيق أهداف ومقاصد سائغة شرعاً، وجلب مصالح خالصة أو راجحة، فكان مشروعاً.

١- الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم، ولفظه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب. فقال له: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال لا تفعل. بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً». صحيح البخاري ٩٧/٣، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، عارضة الأهودي ٢٤٩/٥، سنن النسائي ٢٤٤/٧، الموطأ ٦٣٢/٢.

٢- أحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/١.

٣- أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٨٨/١.

٤- الموافقات ٢٣١/٢.

٥- الموافقات ٢٣٢/٢.

٦- إغائة اللفهان ٣٨٥/١.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

لقد انتهيت بعد استقراء أقاويل الفقهاء، وتتبع آراء المذاهب في موضوع قلب الدين وتجديده واستبداله، وتحليلها، ومناقشة أدلتهم وحججهم على ما ذهبوا إليه في كل صورة من صورته، بإنصاف وتجرد، وروح تنشد الوصول لما هو حق وصواب، أو لما هو أقرب إلى الحق وأشبه بالصواب في المسائل الخلافية الاجتهادية، وتسعى للظفر به، وتدور معه حيث دارت ركائبه، دون تعصب لمذهب من المذاهب أو لرأي من الآراء.. إلى استنباط الضوابط الشرعية الآتية:

١- تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه محرم شرعاً، سواء أكان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية (أنظرني أزدك).

٢- تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً - ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً - غير أن إلجاء الدائن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحا وأشد إثماً وأكثر ظلماً، لأنه مأمور بإنظاره، فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك.

٣- بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه - مما يجوز أن يباع به نسيئة - جائز.

٤- اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم موصوف في ذمته إلى أجل معلوم جائز.

٥- اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك- إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك جائز.

٦- بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين يتأخر قبضها - كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه ولا يجذ في الحال - جائز.

٧- حصول المدين على تمويل نقدي مقابل بدل مؤخر - عن طريق التورق أو بيع السلم

أو الاستصناع أو غير ذلك من العقود الشرعية - من أجل وفاء دينه غير متوفر لديه عند محل أجله جائز صحيح، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه. ولا حرج شرعا في قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإجراء ترتيبات للعملاء لتحقيق هذا الغرض، بشرط أن لا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسئئة (أنظرنى أزدك). والله تعالى أعلم.